

فصل فيمن يصح ظهاره

أحمد المصقعوب

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا او معلقا او محلوفا به. فانجزه لاحل نبية او علقه بتزويجها او قال لها انت على حرام ونوى ابدا صح ظهارا. لا ان اطلقها - 00:00:00

او نوى اذا ويصح الظهار مؤقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان. فان وطئها فيه فمظاهر والا فلا. واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ ودعاعيه قبل التكفير. فان وطأ ثبت تلك - 00:00:20 - 00:00:40